[373] أقول: هذا غير صريح في تعمد الجنابة، وإنما حمله عليها بعض الاصحاب. وقد تقدم ما يدل على أن المراد به وبأمثاله الاستحباب (4)، مع أنه يحتمل الحمل على تعسر الغسل وعدم تعذره، وا أعلم. 17 - باب وجوب تحمل المشقة الشديدة في الغسل لمن تعمد الجنابة دون من احتلم وعدم جواز التيمم للمتعمد حينئذ. (3901) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد رفعه، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة ؟ قال: إن كان أجنب هو (1) فليغتسل، وإن كان احتلم فليتيمم. ورواه الصدوق مرسلا (2). (3902) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه قال: إن أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه، وان احتلم تيمم. ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1). (3803) 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن

(4) تقدم في الباب 14 من هذه الابواب. الباب 17 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 3: 68 / 3، والتهذيب 1: 198 / 574، والاستبصار 1: 162 / 562. (1) ليس في الفقيه (هامش المخطوط). (2) الفقيه 1: 59 / 219. 2 - الكافي 3: 67 / 2. (1) التهذيب 1: 197 / 573، والاستبصار 1: 162 / 561. 3 - التهذيب 1: 198 / 575، والاستبصار 1: 162 / 563. (*)